لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٤٢	٣٠٦٤/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٧٧/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٨/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م قام بشراء (١٣,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بمبلغ إجمالي قدره (٣٤٧,٥٠٠) ريال، ويدعي بأن الشركة تأخرت في الإفصاح عن قوائمها المالية للربع الأول إلى الربع الثالث، مما أدى إلى تضرره مادياً ومعنوياً وتراكم ديونه المستحقة. وطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٦٤/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه تضمنت الآتي:

"لقد أطلعت على حكم لجنة الفصل ويعتبر هذا الحكم غير منصف في مظلمتي، لذا أطلب من الله ثم منكم انصافي في ذلك المبلغ المعلق في الشركة المدعى عليها التي لم تفصح عن قوائمها المالية، أو كلفت

أحد منسوبيها بطلب المهلة من هيئة سوق المال واعطاهم الفرصة حتى تصحيح أوضاعهم وإعادة السهم الى السوق، وأنني توقفت عن اكمال منزلي ومسكن أولادي مدة ما توقف السهم والتي تجاوزت الأربعة أشهر، وهذا يعد مخالفة من الشركة ويجب تعويضي عن ذلك بأضعاف المبلغ الذي ساهمت به في هذه الشركة لإكمال منزلي وتسديد ديوني وما لحقني من أضرار مادية ونفسية، وانني اقترضت لتسيير أمور عائلتي وتلبية رغبة بعض المتطلبات لتحقيقها لعائلتي، لذلك آمل من الله ثم منكم إعطاء كل ذي حقاً حقه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، ولذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٦٤/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.